المصدر الثالث من مصادر التشريع المتفق عليها: الإجماع.

من مصادر التشريع المتفق عليها الإجماع، وسنتناول في هذه المحاضرة ما يتعلّق بهذا المصدر في العناصر التالية:

أولا :تعريف الإجماع: لتعريف الإجماع يجب تعريفه لغة واصطلاحا:

1- تعريف الإجماع لغة:

الإجماع لغة: له معنيان: أحدهما: العزم على الأمر والقطع به، ومنه قوله تعالى: "**فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ**" [يونس: 71] أي: اعزموا عليه، والثاني: هو الاتّفاق، من قولهم: أجمع القوم على كذا أي: اتفقوا.[1]

وفي الاصطلاح: اختلف علماء الأصول في تعريف الإجماع بناء على اختلافهم في بعض شروطه، ونختار تعريف الكمال بن الهمام وهو: "اتّفاق مجتهدي عصر من أمّة محمَّد ﷺ على أمر شرعيّ"[2]

شرح التعريف:

1-الاتفاق: هو الاشتراك، وهذا يعمّ الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير.

2- مجتهدي: وهم العلماء وأهل الحلّ والعقد الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد في الأحكام الشرعية ويخرج من التعريف العوامّ وأهل التقليد ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد الشرعي، فلا عبرة لموافقتهم ولا لمخالفتهم، ولا عبرة لاتفاق غير المجتهدين.

3-عصر: وهو الزمن، أي اتفاق المجتهدين الموجودين في عصر واحد، فلا يشترط اتفاق المجتهدين في جميع العصور؛ لأنه مستحيل، وإضافة العصر إلى المجتهدين يدلّ على الاستغراق، فيشترط اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور، ويخرج من التعريف اتفاق بعض المجتهدين، فلا يعدُّ إجماعًا.

4- من أمة محمَّد ﷺ: وهذا تقييد للإجماع في أمة محمَّد ﷺ، وهو خاصيّة لها، وتكريم لشأنها، لما ورد في القرآن الكريم من جعلها أمّة وسطًا، ويخرج إجماع الأمم الأخرى، كاتفاق علماء النصارى أو اليهود على أمر، فلا يعتبر إجماعًا شرعيًّا، ولا يقبل، ولا يحتجّ به.

5-على أمر شرعيّ: وهو الأمر الذي لا يدرك لولا خطاب الشارع، سواء كان قولًا أو فعلًا، أو اعتقادًا، أو تقريرًا، والإجماع حجّة في جميع الأحكام الشرعية من عبادات ومعاملات، وعقوبات وأحوال شخصية، وغير ذلك من الحلال والحرام.[3]

---

[1] المصباح المنير: 1 ص 150، القاموس المحيط: 3 ص 15.

[2] تيسير التحرير: 3 ص 224، زاد بعضهم في التعريف لفظ "بعد عصر النبي" لأنه لا إجماع مع وجود المشرع، والرسول ﷺ هو وحده المرجع في التشريع، وقال آخرون: "على أمر من الأمور" ليشمل الإجماع على الأمر الشرعي كحل البيع، والإجماع على الأمر العقلي كحدوث العالم، والأمر اللغوي، كالفاء للتعقيب، والأمر الدنيوي كالحروب والعمران، وعبر آخرون بلفظ "أهل الحل والعقد" بدلًا من المجتهدين، انظر التعريفات: ص 5، الإحكام، الآمدي: 1 ص 180، إرشاد الفحول: ص 71، حاشية العطار على جمع الجوامع: 2 ص 210. كشف الأسرار: 3 ص 946.

[3] كما يكون الإجماع في الأحكام الشرعية يكون في تأويل نص أو تفسيره أو تعليل حكم النص وبيان الوصف المناط به، وقصره بعضهم على الأحكام العملية فقط، انظر: اللمع، للشيرازي: ص 51، أصول الفقه، أبو زهرة: ص 189.

ويؤخذ من التعريف أنه إذا وقعت حادثة، وأراد المسلمون أن يعرفوا الحكم الشرعي فيها، فتعرض على جميع المجتهدين المسلمين وقت حدوثها، فإن اتفقوا على حكم معيّن فيها، كان اتفاقهم إجماعًا، ويكون هذا الإجماع هو الدليل على أن هذا الحكم هو الحكم الشرعي في الواقعة، وهذا ما فعله أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، عند نزول الوقائع الجديدة في المسلمين، وكان عمر ﷺ يحرص على الاحتفاظ بالصحابة والمجتهدين في المدينة المنورة مركز الخلافة الإسلامية.

ومثال الإجماع: الاتفاق على خلافة أبي بكر، وتوريث الجدّات السّدس، وحجب ابن الابن من الإرث بالابن،[4] والإجماع لا بد له من دليل كآية أو حديث ظاهر الدّلالة، أو محلّ الاجتهاد، وعند الإجماع يصبح الأمر حكمًا قطعيًّا لا مجال لاحتمال غيره.[5]

حجّيّة الإجماع:

اتفق المسلمون على كون الإجماع حجّة شرعية، ومصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي في بيان الأحكام الشّرعيّة، وأنّه لا تجوز مخالفته،[6] واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة والمعقول.

أولًا: نصوص القرآن الكريم:

استدل العلماء على حجية الإجماع بآيات كثيرة نقتصر منها على ما يلي:

1-قال الله تعالى: "**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُومِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**" [النساء:115]

فالآية الكريمة تحرم مخالفة الطريق التي سلكها المؤمنون؛ لأنها توعدت المخالف بالتخلي عنه في الدنيا والعذاب بالآخرة، وجمعت الآية بين مخالفة المؤمنين ومخالفة الرسول ﷺ في الوعيد، مما يدل على أنهما بمرتبة واحدة فكما يجب على المسلم اتباع الرسول وعدم مخالفته، وكذلك يجب عليه متابعة سبيل المؤمنين واتفاقهم في الأحكام وعدم مخالفتهم فيها.[7]

2-قال الله تعالى: "**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**" [البقرة:143]

---

[4] أصول الفقه، خلاف: ص 54، أصول الفقه، الخضري: ص 300.

[5] يطلق الإجماع على ما علم من الدين بالضرورة، وهذا متفق عليه، وصرح به الشافعي رحمه الله تعالى، (الرسالة، له: ص 534)، ويطلق على اتفاق جميع الأمة، وهو محل البحث، باتفاق أهل الحل والعقد، ويطلق على اتفاق علماء مذهب فقهي، أو اتفاق المذاهب الأربعة، أو على لم ما يرد فيه خلاف، وهذه الثلاثة خارج البحث.

[6] خالف في حجية الإجماع فئة قليلة من المسلمين، كالخوارج والشيعة والنظام من المعتزلة، وأنكروا حجيته في الأحكام، ولا عبرة لإنكارهم لخروجهم عن إجماع المسلمين السابق لهم، ولضعف أدلتهم، وسوء معتقدهم أحيانًا، ولذا يعتبر الإجماع من الأدلة المتفق عليها بين العلماء: أصول الفقه، أبو النور: 3 ص 190 الإحكام، الآمدي: 1 ص 181. شرح الكوكب المنير: 2 ص 213.

[7] الإحكام، الآمدي: 1 ص 183، حاشية العطار: 3 ص 231، إرشاد الفحول: ص 74، أصول الفقه، أبو النور: 3 ص 184،.

فالآية تزكي هذه الآمة وتمن عليها بأنها وسط بين الأمم لتشهد عليهم؛ لأن الله عدَّلها، فتجب عصمتها عن الخطأ قولًا وفعلًا، والوسط هو العدل الذي يعتبر قوله حجة، كما جعل الله الرسول حجة في قبول قوله على المسلمين.[8]

-قال الله تعالى: "**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**" [آل عمران: 110]

فالآية وصفت المسلمين بأنهم خير الأمم؛ لأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فإذا أمرت الأمة كلها الممثلة بعلمائها بشيء فيكون معروفًا بنص الآية، وإذا نهت عن شيء كان منكرًا، وبالتالي فإن أمرهم ونهيهم حجة على المسلمين، ويكون إجماعهم على أمر مصدرًا من مصادر التشريع؛ لأن الآية وصفتهم بصفة المشرع في الأمر والنهي.[9]

وهناك آيات كثيرة كقوله تعالى: "**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**" [آل عمران:103] وقوله تعالى: "**وأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**" [النساء:59] وأولو الأمر الديني هم المجتهدون والعلماء وأهل الفتيا، وقوله تعالى: "**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ**" [الشورى:10] وقوله تعالى: "**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**" [النساء:59]

والواقع أن هذه الآيات الكريمة لا تدل دلالة صريحة على حجيّة الإجماع، وناقش العلماء ما يرد على الاحتجاج فيها، وأن أظهرها دلالة هي الآية الأولى، ولذا قال الغزالي رحمه الله: "فهذه كلها ظواهر، ولا تنص على الغرض، بل لا تدل دلالة الظواهر، والأقوى هو التمسك بقوله ﷺ: "**لا تجمع أمتي على الخطأ**"[10]

ثانيًا: السنة:

وهي أقرب الطرق في إثبات حجية الإجماع، وذلك أنه وردت عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ تدل على عصمة الأمة عن الخطأ والضلالة، وأن المعنى المشترك بين هذه الأحاديث بلغ حدّ التواتر، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "**لن تجمع أمتي على الضلالة**" "**أمتي لا تجتمع على الخطأ**" "**أمتي لا تجتمع على الضلالة**" "**ولم يكن الله بالذي يجمع أمتي على الضلالة، وسألت الله أن لا يجمع أمتي على الضلالة فأعطانيه**"

وقوله ﷺ: "**ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن**"[11] وقوله ﷺ: "**ألا من سَرّه بَحْبَحَة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ، وهو من الاثنين أبعد**" وقوله: "**يد الله مع الجماعة**" وقوله: "**عليكم بالسواد الأعظم**"، وقوله: "**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم خلاف من خالفهم، ومن**

---

[8] الإحكام، الآمدي: 1 ص 192، نهاية السول: 2 ص 347، إرشاد الفحول: ص 76، منهاج الوصول: ص 73، كشف الأسرار: 3 ص 97،.

[9] الإحكام، الآمدي: 1 ص 195، إسناد الفحول: ص 77، كشف الأسرار: 3 ص 976، أصول السرخسي: 1 ص 296،.

[10] المستصفى: 1 ص 185

[11] حديث موقوف على ابن مسعود، رواه أحمد (1/ 379)، مجمع الزوائد 1/ 178، كشف الخفا 2/ 263، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص 89.

خرج عن الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، ومن فارق الجماعة ومات فميتته جاهلية، عليكم بالسواد الأعظم"[12]

فالأحاديث تدل على قصد الرسول ﷺ بتعظيم هذه الأمّة وعصمتها من الخطأ، وأن الله تعالى لا يجمع هذه الأمة على الخطأ والضلالة، وأن ما اتفقوا عليه فهو حجة شرعية يجب على المسلمين الأخذ به، والالتزام بأحكامه وأن الإجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي.[13]

ثالثًا: المعقول:

وهو أن أهل الحل والعقد من مجتهدي الأمة كثيرون، وإذا اتفقوا على الحكم في قضية ما، وجزموا بها جزمًا قاطعًا، فالعادة تحيل هذا الحكم القاطع الجازم لو لم يستندوا إلى سند قوي قاطع، وإلا تنبه إلى الخطأ في القطع أحدهم، فاتفاق جميع المجتهدين مع اختلاف أنظارهم وبيئاتهم وتوافر الأسباب لاختلافهم دليل على أن وحدة الحق والصواب هي التي جمعتهم على الحكم.[14]

ركن الإجماع وشروطه:

ركن الإجماع هو الاتفاق على الحكم من جميع المجتهدين مع اختلاف أجناسهم وطوائفهم وبلادهم، وهذا الاتفاق إما أن يكون صريحًا بالقول أو بالفعل، وهو الإجماع الصريح الحقيقي المتفق عليه، وهو المراد عند إطلاق العلماء لفظ الإجماع، وإما أن يُصدر بعض المجتهدين حكمًا ويسكت الآخرون عليه دون إقرار ولا إنكار، وهو الإجماع السكوتي، وهذا مختلف فيه، فقال الشافعية والظاهرية بعدم حجيته، وقال الحنفية والمالكية وأحمد: إنه حجة وهاتان مرتبتان للإجماع، وله مراتب أخرى في كتب الأصول.[15]

-أما شروط الإجماع فكثيرة، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وأهمها:

1- أن لا يعارضه نص من القرآن أو السنة أو إجماع سابق؛ لأن النص يأتي في المرتبة الأولى، والإجماع في المرتبة الثانية، وأن الإجماع السابق قطعيّ، فلا يصح الإجماع على خلافه، ولأن الإجماع لا بد أن يستند على أصل شرعي من كتاب أو سنة.[16]

2- أن يكون الإجماع مستندًا إلى دليل شرعي، وإن لم يصلنا الدليل؛ لأن المجتهد مقيد في اجتهاده في الحدود الشرعية، وأكد ابن حزم أنه لا إجماع إلا بناء على نص.[17]

---

[12] انظر تحقيق هذه الأحاديث في هامش الرسالة، للشيخ أحمد شاكر: ص 474، وكشف الخفا: 2 ص 488، المستدرك: 4/ 506 ، 507،.

[13] المستصفى: 1 ص 175، أصول الفقه، أبو النور: 3 ص 190، أصول السرخسي: 1 ص 229، شرح الكوكب المنير: 2 ص 218

[14] الإحكام، الآمدي: 1 ص 202، المستصفى: 1 ص 179، أصول الفقه، خلاف: ص 51، وأكد البزدوي التعليل بالعقل بأن انقطاع الوحي مع كثرة الحوادث والوعد بثبات الشريعة وحفظها يقتضي العقل أن يكون إجماعهم حجة. كشف الأسرار: 3 ص 976.

[15] اختلف الفقهاء والأصوليون في الركن فبعضهم اقتصره على الماهية، وبعضهم أضاف إليه ما تحتاج إليه الماهية من أطراف وغيرها، فتختلف الأركان بناء على ذلك، وانظر: مراتب الإجماع في: كتاب أصول الفقه، أبو زهرة: ص 198، شرح الكوكب المنير 2/ 212، 254

[16] الرسالة: ص 599.

3- أن يوجد عدد من المجتهدين في عصر واحد، يؤمن تواطؤهم على الكذب.

4- أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين.

5- أن يكون الإجماع على أمر شرعي عند الجمهور، وقال آخرون: يصح على كل أمر.

6- أن ينقرض العصر ويموت جميع المجتهدين حتى لا يرجع أحدهم عن رأيه، وهو شرط مختلف فيه[18]

7- أن ينتفي سبق الخلاف في المسألة عند أبي حنيفة خلافًا للجمهور.[19]

حكم الإجماع ومرتبته وأنواعه:

اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجّة شرعية يجب العمل بها على كل مسلم، وأنه يفيد القطع في إثبات الأحكام، ولا مجال لمخالفته ولا لنسخه.

ويأتي الإجماع في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة، كما بينه الشافعي رحمه الله.[20]

قال ابن مسعود ﷺ: "إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله، فإن لم يجده ففي سنة رسول الله، فإن لم يجد فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون؛ وإلاّ فليجتهد"[21]

أما الإجماع السكوتي فقد اختلف العلماء في حجيته، فذهب أكثر الحنفية والإمام مالك والإمام أحمد إلى اعتباره حجّة قطعيّة، كالإجماع الصّريح، لعموم الأدلة التي لم تفرق بين إجماع صريح وإجماع سكوتي، وذهب الكرخي من الحنفية، والآمدي من الشافعية إلى اعتباره حجّة ظنيّة؛ لأنّ السكوت يحتمل الموافقة، ويحتمل غيرها، فهو ظني الدلالة على الحكم، ولا يمنع الاجتهاد في الواقعة والإجماع عليها بخلافه.[22]

وقال الشافعي وأكثر أصحابه والظاهريّة: إنه ليس بحجّة أصلًا،[23]وهناك أنواع فرعية للإجماع مختلف فيها أيضًا أهمها:

1- إجماع أهل المدينة المنورة: فقال مالك: يعتبر حجّة تشريعية، خلافًا للجمهور.[24]

2- إجماع الأكثرية لا يعتبر حجة مع مخالفة الأقل، وقال جماعة منهم الطبري، والجوهري التميمي، والرازي الحنفي، وابن حمدان، والغزالي والجويني والسرخسي: هو حجة، خلافًا للجمهور.[25]

---

[17]الإحكام، ابن حزم: 4 ص 495، إرشاد الفحول: ص 79، أصول السرخسي:1 ص 301، تسهيل الوصول: ص 175، اللمع: ص 51، تيسير التحرير: ص 254، مصادر التشريع الإسلامي: ص 154، أصول الفقه، أبو النور: ص 214، شرح الكوكب المنير: 2 ص 259.

[18]انظر تفصيل ذلك مع بيان آراء العلماء والأئمة وأدلتهم في (شرح الكوكب المنير: 2 ص 246 وما بعدها)

[19]تيسير التحرير: 3 ص 232، شرح الكوكب المنير: 2 ص 272 - 273.

[20]الرسالة: ص 599.

[21]كشف الخفا: 2 ص 488، المستصفى، الغزالي: 2 ص 244، أصول السرخسي: 1 ص 295.

[22]المستصفى: 1 ص 189، أصول الفقه، أبو النور: 3 ص 208، ، أصول الفقه الإسلامي، شعبان: ص 96، شرح الكوكب المنير: 2 ص 212، 254

[23]الرسالة: ص 599.

[24]المستصفى: 1 ص 187، أصول الفقه، أبو النور: 3 ص 193، إرشاد الفحول: ص 82، ، شرح الكوكب المنير: 2 ص 237.

[25]المستصفى: 1 ص 186، شرح الكوكب المنير: 2 ص 243، نوادر الفقهاء: ص 9، 13.

3- ذهب الظاهرية إلى قصر الإجماع على الصحابة فقط، ولا إجماع بعدهم.[26]

4- إجماع العترة، وإجماع الخلفاء الراشدين، وإجماع الشيخين أبي بكر وعمر.[27]

المصدر الرّابع من مصادر التّشريع المتّفق عليها: القياس.

يعتبر القياس الدليل الرابع من الأدلة الشرعية التي اتفق جماهير المسلمين على الأخذ بها، واعتبروه مصدرًا رئيساً من مصادر التشريع الإسلاميّ، وهو ذو أهمية خاصة؛ لأن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، ولا يمكن أن يحيط المتناهي بغير المتناهي، فتظهر ضرورة القياس الحتمية في التشريع، وقد سد هذا المصدر بابًا كبيرًا في بيان الأحكام، وتمت صلاحية الشريعة به لخلودها وصلاحها لكل زمان ومكان، وأن هذه النصوص المحكمة والقواعد العامة والأصول الثابتة دلّت على الأخذ بالقياس، وأنّه دليل على حكم الله تعالى.

تعريف القياس:

أ)القياس في اللغة: التقدير، مثل: قست الثوب بالذراع، أي: عرفت مقداره، وقستِ القُذَّة بالقُذَّة أي: سويت بينهما في المقدار، والقياس من قاس يقيس وقاس يقوس، ويتعدى بالباء وبعلى، فيقال: قاسه على الشيء، وقاسه بالشيء،[28] ويكثر في الأصول تعدّيه بعلى.

ب) القياس في الاصطلاح: عرفه ابن الحاجب بأنه: "مساواة فرع لأصل في علّة حكمه"[29]

شرح التعريف:

1- **مساواة:** جنس، يشمل كل مساواة، مثل مساواة فرع لأصل، أو فرع لفرع، أو مساواة زيد لعمرو.

2- فرع: وهو المحلّ الذي لم ينص أو يجمع على حكمه.

3- أصل: وهو المحلّ الذي ورد فيه نص، أو أجمع المجتهدون على حكم فيه، ويخرج مساواة الفرع لفرع آخر ومساواة زيد لعمرو.

4- علّة: وهي الوصف الجامع المشترك، أو الشبه المشترك بين الأصل والفرع والذي يتعلق الحكم به.

5- حكمه: وهو حكم الأصل الشرعي المتعلق بفعل المكلف بطلب الفعل أو طلب الترك أو التخيير فيه.

---

[26] المستصفى: 1 ص 189، الإحكام، ابن حزم: 4 ص 508، أصول السرخسي: 1 ص 313.

[27] تيسير التحرير: 3 ص 242، حاشية العطار: 2 ص 213، أصول السرخسي: 1 ص 314، شرح الكوكب المنير: 2 ص 239، 241، وانظر إطلاقات الإجماع في كتب الفقه في (أصول الفقه الإسلامي، شعبان: ص 105.

[28] المصباح المنير: 2 ص 713، 716، القاموس المحيط: 2 ص 244، والقذة: ريش السهم

[29] مختصر ابن الحاجب: ص 147، وانظر: إرشاد الفحول: ص 198، حاشية العطار على جمع الجوامع: 2 ص 240.

والخلاصة أنّ الفرع ساوى الأصل في العلّة نفسها، فينقل حكم الأصل الثابت إلى الفرع، والعلة قد تكون في الفرع أقوى منها في الأصل.

مثال: قياس ضرب الوالدين على التّأفّف،"**ولا تقل لهما أفّ**" فيكون القياس بالأولى، وقد تكون مساوية لها كقياس إحراق مال اليتيم على أكله،**"إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا"** [النساء:10]وهو القياس المساوي، وقد تكون أضعف في الفرع كقياس الموز على البر بجامع الطّعمية وهو القياس الأدون.[30]

ومثال القياس: أن يقيس المجتهد النّبيذ، وهو فرع، على الخمر، وهو أصل لاشتراكهما في علّة الإسكار وينقل حكم الخمر وهو الحرمة إلى النّبيذ، فيكون النّبيذ حرامًا، وقياس المالكية الذّرة على البر لكونه مقتاتًا مدخرًا وحكم البرّ أنه مال ربويٌّ، فتكون الذرة كذلك مالًا ربويًّا، ومثل: قياس قبول خبر الآحاد، على قبول الشهادة بجامع العدالة المتوفرة في كل منهما.

أركان القياس وشروطه:[31]

أركان القياس المشار إليها في التعريف أربعة، وهي: -أصل، وفرع، وحكم الأصل، والعلة.

1- الأصل: وهو محلّ الحكم المشَبَّه به، ويشترط فيه أن يكون شرعيًّا وغير منسوخ، وألا يكون فرعًا من أصل آخر.

2- الفرع: وهو الواقعة أو الحادثة التي نريد معرفة حكمها، ويشترط في الفرع أن يساوي الأصل في العلة وأن يساوي حكمه حكم الأصل، وألا يكون حكمه متقدمًا على حكم الأصل.

3- حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي، ويشترط فيه أن يكون ثابتًا بنص أو بإجماع، وألا يكون ثابتًا بالقياس، وأن لا يكون دليله شاملًا لحكم الفرع، وبشرط أن يكون الحكم معقول المعنى لمعرفة علّته، وأن لا يكون الحكم معدولًا به عن سَنن القياس، وهو: ما لا يعقل معناه كأعداد الركعات، ومقادير الزكاة والكفارات، وما استثني من قاعدة مقررة، كشهادة خزيمة بن ثابت، فإنه خاص به.

4- العلة: وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، ويشترط فيها أن تكون وصفًا ظاهرًا منضبطًا معرِّفًا للحكم بحيث يدور الحكم معها، وأن تكون مطَّردة، وغير ذلك من الشروط الكثيرة والبحوث المتعلقة بمسالك العلة.

حجّيّة القياس:

ذهب الجمهور إلى اعتبار القياس حجّة ومصدرًا شرعيًّا، وأصلًا من أصول الشريعة،[32]واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

---

[30] حاشية العطار: 2 ص 265، المستصفى: 2 ص 228، تيسير التحرير: 3 ص 264

[31]انظر مختصر ابن الحاجب: ص 177، إرشاد الفحول: ص 204 وما بعدها، حاشية العطار: 2 ص 253 وما بعدها، المستصفى: 2 ص 325، تيسير التحرير: 3 ص 275، محاضرات أصول الفقه لطلاب السنة الثانية في دبلوم الفقه المقارن بالأزهر: ص 18

أولًا: نصوص القرآن الكريم:

قال الله تعالى: "**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**" [الحشر: 2]

الاعتبار هو القياس، والآية أمرت بالاعتبار، والأمر يفيد الوجوب، فيكون القياس واجبًا على المجتهد، وإذا كان القياس واجبًا على المجتهد، فيجب عليه أن يلتزم بالحكم الذي وصل إليه اجتهاده، وأنه هو حكم الله تعالى في اعتقاده.[33]

قال الشوكاني: "الاعتبار مشتق من العبور، والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع، فكان داخلًا تحت الأمر"[34]

ثانيًا: السّنّة:

1- ثبت أن النبي ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: "**كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟**" قال: بكتاب الله، قال: "**فإن لم تجد في كتاب الله؟**" قال فبسنة رسول الله ﷺ، قال: "**فإن لم تجد؟**" قال: "أجتهد رأيي ولا آلو" والاجتهاد هو القياس، وفي رواية قال: "أقيس الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحقّ عملت به" فقال ﷺ: "**أصبت**"[35]

فالرسول ﷺ أقرّ معاذًا على طريقة القضاء، فيكون الاجتهاد والقياس ثابتًا بالسنة التقريرية.

2- قاس رسول الله ﷺ في أمور كثيرة تزيد عن مائة مرة؛ ليُعلِّم الأمّة ذلك ويرشدها إلى الطريق في بيان الأحكام التي لم يرد فيها نص بقياسها على الأحكام التي وردت فيها النصوص، وهذا من السنة الفعلية التي تعتبر حجّة على المسلمين لأن يأتسوا بها، ويقتدوا بصاحبها.

---

[32] اتفق علماء الأصول على حجية القياس في الأمور الدنيوية، واتفقوا على حجية القياس الذي صدر عن رسول الله ﷺ، واتفقوا على نفي القياس في التوحيد، ووقع الخلاف في القياس الشرعي في الأحكام، فأنكر ابن حزم والشيعة غير الزيدية والنظام القياس، ورفضوا الاحتجاج به، وشنع ابن حزم على الأئمة لقبولهم القياس، واحتج بقوله تعالى:"**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**"[النساء:82] ويقول: والمجتهدون يختلفون في حكم القياس وفي نتائجه، فهو من عند غير الله، ويرد عليه أن الاختلاف المنفي في القرآن هو التناقض في المعنى والبلاغة والإعجاز، أما الاختلاف في الأحكام فهو مقبول إجماعًا، لوقوع الاختلاف بين الصحابة في التيمم، وإعادة الصلاة، وفي صلاة العصر في غزوة بني قريظة، وأقرهم عليه رسول الله، ولذا قالوا: "اختلاف العلماء رحمة" واحتج ابن حزم أيضًا بقوله تعالى:"**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**" [النحل:89] فالقرآن فيه بيان لكل الأحكام، ولو ثبتت الأحكام بالقياس لكان ذلك معارضا للقرآن في بيان الأحكام، ويُردُّ عليه أن القرآن تبيان لكل شيء إجمالًا، وتأتي السنة والإجماع والقياس بيانًا وتفصيلًا وتوضيحا، واستدل من السنة بقوله ﷺ: "**لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيمًا حتى قاسوا ما لم يكن على ما كان، فضَلُّوا وأضَلُّوا**" فالرسول اعتبر القياس ضلالًا وإضلالًا، والرد عليه أن هذا ليس بحديث؛ وإنما هو قول لعروة كما رواه الدارمي وأبو عوانة، ولو كان حديثًا فهو ضعيف؛ لأن في سنده قيس بن الربيع، وقد جرحه علماء الحديث، وأن المعنى أنهم قاسوا بدون علة مشتركة بدليل قوله: "**ما لم يكن على ما كان**" وهو الحكم بالتشهي وهذا ممنوع قطعًا. المستصفى: 2 ص 235، 246، 256، أعلام الموقعين: 2 ص 34، إرشاد الفحول: ص 199، حاشية العطار: 2 ص 241، الإحكام، ابن حزم: 7ص 975، أصول السرخسي: 2 ص 124، قال المحلي: "الذي نذهب إليه أنه ليس بحجة" مبادئ الوصول إلى علم الأصول، له: ص 214، وهذا تناقض مع قولهم بأن العقل مصدر؛ لأن القياس إعمال للعقل في المتشابهات.

[33] إرشاد الفحول: ص 200، حاشية العطار على جمع الجوامع: 2 ص 250، أصول السرخسي: 2 ص 125.

[34] إرشاد الفحول، المرجع السابق

[35] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، وقال الشوكاني: وقد قيل: إنه مما تلقته الأمة بالقبول

أ)– منها أن عمر سأل عن القُبلة هل تفطر الصائم؟ فقال: "**أرأيتَ إن تمضمضت، أكنت تفطر؟**" قال: "لا" قال عليه الصلاة والسلام: "**فمَه**"[36] أي: فما الفرق؟ وهنا قاس القُبلة على المضمضة في عدم الإفطار، والعلة المشتركة بينهما أن كلًّا منهما مقدّمة للإفطار.

ب)– ومنها أن امرأة من جهينة سألت الرسول ﷺ على نذر أمّها بالحجّ، وماتت قبل الوفاء، وقالت: "أفأحجّ عنها؟" قال ﷺ: "**نعم، حجّي عنها، أرأيت لو كان على أمّك دين، أفكنت قاضِيَتِه؟ اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء**" وقد تكررت هذه القصة مع امرأة من خثعم بالحج عن والدها، وعن رجل من خثعم بالحج عن والده وهي أحاديث صحيحة رواها البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد والبيهقي والدار قطني.[37]

فالحديث شبّه الحجّ بالدّين، وقاسه عليه في وجوب الوفاء بجامع أن كلًّا منهما دَيْن ثابت في الذمّة، وأحدهما حقّ للعباد والآخر حقّ الله.

ج)– منها ما رواه أبو هريرة أن رجلًا من فزارة أتى رسول الله ﷺ فقال: "إن امرأتي ولدت غلامًا أسود فقال النبي ﷺ: "**هل لك من إبل؟**" قال: "نعم" قال: "**فما ألوانها؟**" قال: "حُمْر" قال: "**فهل فيها من أَوْرق؟**" قال: "إنّ فيها لوُرْقًا" قال: "**فأنّى أتاها ذلك؟**"قال:"عسى أن يكون نزعه عرق" قال: "**وهذا عسى أن يكون نزعه عرق**"[38]

ثالثًا: الإجماع.

ثبت عن صحابة رسول الله ﷺ أنهم اجتهدوا رأيهم، وقاسوا الأمور على أمثالها، وتكرر ذلك وشاع ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعًا منهم على حجّيّة القياس،[39] قال ابن عقيل الحنبلي: "وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله وهو قطعي"[40]

مثاله: أن أبا بكر قاس في الكلالة الوالد على الولد، في قوله تعالى: "**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**" [النساء:176] فقال أبو بكر لما سئل عن الكلالة أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، الكلالة ما عدا الوالد والولد.

وقال عمر في رسالته المشهورة لأبي موسى الأشعري: "اعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور برأيك"[41]

---

[36] رواه أبو داود، سنن أبي داود: 1 ص 556، والبيهقي والحاكم وأحمد (المجموع 6/ 363)، وانظر معالم السنن للخطابي 3/ 263 على هامش مختصر سنن أبي داود.

[37] نيل الأوطار: 4/ 320، صحيح مسلم (8/ 23، 25، 9/ 97) صحيح البخاري (2/ 656)، سنن الدارقطني (2/ 260)

[38] أخرجه البخاري، باب: من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، وقد بين النبي ﷺ حكمهما، ليفهم السائل، وأبو داود والنسائي، **والأورق: الأسمر**، جمع وُرْق: **الذي لونه لون الرماد**، وانظر كتاب أقيسة النبي ﷺ، لابن الحنبلي، طبع دار الكتب الحديثة بالقاهرة، 1393 هـ/ 1973م.

[39] حاشية العطار على جمع الجوامع: 2 ص 249، المستصفى: 2 ص 242، وفيه أمثلة كثيرة، أصول السرخسي: 2 ص 118.

[40] إرشاد الفحول: ص 203.

[41] انظر رسالة عمر مع شرحها الوافي في أعلام الموقعين: 1 ص 90، 140

رابعًا: المعقول:

إن الحوادث لا تنتهي، والنصوص محصورة، فلا بدَّ من القياس.

حكم القياس ومرتبته:

أمّا حكم القياس فإنه يفيد الظن وليس القطع؛ لأنه بذل الجهد من المجتهد، والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ وإن الحكم الثابت بالقياس هو حكم شرعي ديني؛ لأنه مأمور به بالآية السابقة، وهو طريق لمعرفة الأحكام الشرعية ومصدر من مصادر التشريع يجب العمل به.[42]

فيأتي القياس في المرتبة الرابعة بعد القرآن والسنة والإجماع، قال الإمام الشافعي رحمه الله: يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليهما الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا في الظاهر والباطن، ويُحكم بالسنة قد رويت من طريق الأفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر؛ لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع ثم بالقياس، وهذا أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة.[43]

---

[42] حاشية العطار: 2 ص 379، اللمع: 56.

[43] الرسالة، الشافعي: ص 599